

الرقم /.....
التاريخ...../...../..... ١٤
المرفقات /.....



سياسة الاستثمار بجمعية التنمية الأهلية ببني ظبيان

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية ببني ظبيان
رقم (٥) في دورته (الأولى) بتاريخ: ١٤٤٥/٤/١ هـ الموافق: ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٣ م.

الهدف:

الحاجة تدعو لتنويع وتطوير مصادر الدعم والتمويل في الجهات والجمعيات الخيرية نفسها، وبرعايتها ومن داخلها، من أجل أن تظل قائمة على تقديم الخدمات الخيرية والإنسانية بصورة دائمة، تساهم في إنجاح منظومة الدول الإسلامية، التي تعتبر الزكاة والصدقات والأموال الخيرية من أهم المصادر التي تساهم في نهضته واستقرارها ليتم التنمية والاستثمار.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستثمار وجمع التبرعات، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها في جمعية التنمية الأهلية ببني ظبيان.

الأدوار والمسؤوليات:

الاستثمار المستدام أو الاستثمار الاجتماعي، وهو نهج للاستثمار يدمج العوامل البيئية والاجتماعية والحوكمة في تقييم الاستثمارات، وهو استثمار يعتبر مسؤولاً اجتماعياً بسبب طبيعة الأعمال التي تديرها الجمعية، حيث يمكن إجراء الاستثمارات المسؤولة اجتماعياً في شركات فردية ذات قيمة اجتماعية جيدة، أو من خلال صندوق استثمار مشترك أو صندوق تداول في البورصة، ويمكن تعريفها بأنها استثمار الأموال في الشركات والصناديق التي لها اثار اجتماعية إيجابية، كما وإن هناك هدفان متأصلان في الاستثمار، وهما التأثير الاجتماعي والمكاسب المالية، كما ولا يزال يتعين على المستثمر تقييم التوقعات المالية للاستثمار أثناء محاولة قياس قيمته الاجتماعية.

البيان:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة بأن:

١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
٢. تلتزم في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته.
٤. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
٦. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
٧. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
٨. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

الاستثمار باللائحة المالية للجمعية الباب العاشر:

- مادة (١٠/١) يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
- مادة (١٠/٢) يُصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
- مادة (١٠/٣) يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
- مادة (١٠/٤) لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.
- مادة (١٠/٥) يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.
- مادة (١٠/٦) يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
١. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
 ٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
 ٣. أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
- مادة (١٠/٧) يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).
- مادة (١٠/٨) لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص.
- مادة (١٠/٩) تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيما كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.
- مادة (١٠/١٠) لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.
- مادة (١٠/١١) عوائد استثمارات الجمعية أيما كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.
- مادة (١٠/١٢) يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

المسؤوليات:

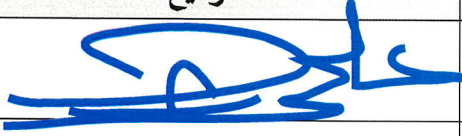
تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بالاستثمار وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

الرقم /.....
التاريخ /...../...../..... ١٤
المرفقات /.....



اعتماد أعضاء مجلس الإدارة على سياسة الاستثمار
بجمعية التنمية الأهلية ببني ظبيان

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	أ.د/ عادل مشعل عزيز الغامدي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	سعيد عبدالخالق بنه الغامدي	نائب رئيس مجلس الادارة	
٣	مجدي حميد رداد الياسي	المسؤول المالي	
٤	عبدالمحسن عوض سحبي الغامدي	عضو مجلس الإدارة	
٥	إبراهيم حسن محمد جراد الغامدي	عضو مجلس الإدارة	